اللهم طهر قلبي

فلا يجب عليه قضاؤه عند سحنون وهو المذهب كما يفيده كلام ابي الحسن وعليه ابن
ابن عبدوس وان اراد بعدة بخلاف ما وردت على اعتكاف او حصل عكسه اي نحو
اعتكاف على عدة قدم السابق منهما فان كان الاعتكاف المنذور في المسجد الذي
ثم تمم عدتها في البيت ان بقي منها شيء وان كان العدة السابقة في البيت الذي
ملكها ثم ان كان الاعتكاف مضمونا اتت به بعدها وان كان معينا فات ويقضي ما زمن فاته
انتهاجه ومن فات جميعه فلا قضاء عليها وشبه في تقديم السابق فقال كالاحرام
مع الاعتكاف فيتم الاعتكاف ان سبق والاحرام منعقد عليه يتمه بعد تمام الاعتكاف
والحج اذا خاف فواته خرج له الا ان يكون نذرا والاعتكاف جزءا وما ذكره الحطاب في الحسن
وابن عمر ان بنا فيه فان ظاهره انه يتم الاعتكاف مطلقا وان سبق الاحرام وجا
شاهد وجرى الاعتكاف على ما سبق وقدم بضم القاف وشد الدال المهملة نائبه
ضمير الاحرام على مبيت العدة حال كونها ملتصقة في التقييد بسبقه عليها وا
لحاصل ان الصور ست طرو احرام على عدة وعكسه وطرو اعتكاف على عدة
وعكسه وطرو اعتكاف على احرام او عكسه بينها السابق الا في طرو احرام على
عدة والله اعلم

باب في بيان احكام الحج والعمرة

فرض الحج عينا وسنة العمرة عينا مرة في العمر بالنصب مفعول مطلق للعمرة ويقدر مثله
للحج لانهما مصدران بخلاف الزمن والفعل اي فرض ان يحج حجا مرة وسن ان يعتمر عمرة
مرة او بالرفع خبر فرض وسنة على انهما مصدران مسندا ان مؤولان باسم المفعول
اي المفروض من الحج مرة والمسنون من العمرة مرة والتراخي من الخلاف الذي في المختصر
وفي فوريته اي كون الحج واجبا على الفور وفيه واجب وجوبا ملتبسا بالتراخي
مصدر تراخى اي التوسع في الزمن الا زمنا لخوف الفوات للحج تعذر ... ويختلف
الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة امراض وقلتها وامن طريق وخوفها
ووجدان مال وعدمه والنتيجة على فوره بغير قضاء المعتمد قال الحطاب والذي يظهر
يجري الخلاف في العمرة فاني لم ار من تعرض لفوريتها ولا تراخيها قال العدوي والظاهر انها
كالحج الشارح كلام ابن شاس وابن الحاجب يفيد دخوله فيها وصحتهما اي الحج
والعمرة مشروطة بالاسلام فقط اي لا غيرهما من تمييز وذكورة وحرية واستطاعة
فيندب احرام مصدر احرم مضاف لفاعله اي يندب ولي اي وصي او مقدم قاضي
لا ... ان له ... او يكون الاحرام بقرب بضم فسكون اي في محل قريب من مكة
لا من الميقات للمشقة وبلة احرام عن نحو رضيع ونحوه ممن لا تمييز له حج
او عمرة بان ينوي ادخاله في احدهما وعن نحو مجنون مطبق بضم الطاء

وسكون

وسكون الهاء المهملة وكسر الموحدة نائبه ضمير المجنون من باب الحذف والايصال
والاصل عليه اي دام عليه الجنون او لم يطبق عليه الجنون وخيف الفوات للحج بطلوع
فجر يوم النحر فيندب لوليه الاحرام عنه فان لم يخف الفوات انتظرت افاقته ليحرم
عن نفسه وجرد بضم الجيم وكسر الراء مشددة نائبه ضمير الذي احرم وليه عنه من رضيع
ومطبق ومتقطع جنونه خيف عليه الفوات وكيفية التجريد مختلفة بالذكورة
تجريد رأسه من كل ساتر وبدنه مما احيط بخياطة او نحوها والانثى تجريد وجهها
وكفيها من كل ساتر فقط وبين وقت التجريد بقوله قرب اذذاك اي وقت الاحرام
عنه قرب مكة فان خيف عليه ضرر من التجريد فالفدية ولا يجرد الا بشخص مغمى
عليه فينتظر افاقته ويحرم عن نفسه فلا يحرم عنه ولو خيف الفوات ولا يبعد ان نحو
فعل الرضيع ولا يفعل والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالفرق
بالغالب بخلاف الجنون فانه يشبه بالصبا لدوامه والمجرم الشخص المميز
عن نفسه بحج او عمرة قرب مكة وجرد اذذاك ان لم يناهز والا احرم وجرد قريب
الميقات باذن مصدر اذن مضاف لفاعله وليه اي المميز والا بان احرم
المميز بغير اذنه وليه فله اي الولي تحليله اي المميز من الاحرام بان ينوي
اخراجه منه ويحلق رأسه او بقصرها ولا قضاء على المميز لهذا الاحرام الذي
حلله منه وليه وامر الولي مجوره المميز المحرم باذنه بمه اي العمل الذي يطيقه
المحجور المميز من غسل وصلاة وتلبية وطواف وسعي ووقوف ورمي جمار ونحوها
من اعمال الحج والعمرة والا يطيقه المحجور شيئا من المناسك طاف الولي نيابة
به عنه حاملا له ولا يصلي عنه ركعتي الطواف لان الصلاة لا تقبل النيابة بعد
طواف عن نفسه وسعى الولي متلبسا بحمله اي المحجور ورمى الولي
الجمار نيابة عنه اي المحجور ومما اي المال الذي لزمه اي المحجور بسبب الاحرام
من هدي وفدية وجزاء صيد في الحل كائن على الولي في ماله حال كون اللازم
بالاحرام مطلقا عن التقييد بخشية ضياعه بعدم سفره معه اذ لا ضرورة
بلا دخاله في النسك وشبه في غرم الولي فقال كزيادة النفقة على المحجور في
السفر على النفقة عليه في الحضر فهي على الولي في ماله وكذا ان سافر لاستكثار
الا فدية اي جزاء صيد النحو وعلى الولي ان لم يخف الولي ضياعه اي المحجور بعد
سفره معه بشرطه في كون زيادة النفقة وفدية الاحرام على الولي فان خاف ضياعه
عند عدم سفره معه فهما اي المال من المحجور اذ الولي مضطر لسفره به حينئذ
وجب الحج على المكلف بشرط حريته فلا يجب على من فيه شائبة رقية واستطاعه

[illegible]

وتردد الزروق هل يعيد ... اخزا قطعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)